

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٣٩ لسنة ١٩٦٥

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء مجلس الطيران المدني للدول العربية المعقودة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العراقية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية المتحدة ، الجمهورية العربية اليمنية ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة الليبية والمملكة المغربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في جلسته المنعقدة

في ٢١ مارس سنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور :

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية الخاصة بإنشاء مجلس الطيران المدني للدول العربية المعقودة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العراقية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية المتحدة ، الجمهورية العربية اليمنية ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة الليبية والمملكة المغربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في جلسته المنعقدة في ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

اتفاقية

خاصة بإنشاء مجلس الطيران المدني للدول العربية

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية .

الجمهورية التونسية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية .

جمهورية السودان .

الجمهورية العراقية .

المملكة العربية السعودية .

الجمهورية العربية السورية .

الجمهورية العربية المتحدة .

الجمهورية العربية اليمنية

دولة الكويت .

الجمهورية اللبنانية .

المملكة الليبية .

المملكة المغربية .

رغبة منها في تحقيق ما جاء بالفقرة "ب" من المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية خاصة بتوثيق أو أصر التعاون في شؤون الطيران وذلك بالعمل على تدعيم وسائل المواصلات الجوية فيما بينها والتعاون في ميدان النقل الجوي تمشيا مع تقدم الطيران في العالم ورغبة منها في تنسيق جهودها وإمكانياتها في ميدان الطيران المدني والعمل على ازدهاره على الصعيدين العربي والدولي وقد اتفقت على الأحكام الآتية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بمجلسه المنعقدة في يوم ٢١/٣/١٩٦٥ من دور انعقاده العاشر الثالث والأربعين ودعا حكومات الدول الأعضاء إلى الارتباط بها .

الباب الأول

المجلس

مادة ١ - العضوية :

(١) ينشأ مجلس باسم مجلس الطيران المدني ويكون مقره المقر الدائم لجامعة الدول العربية ويجوز أن يعقد جلساته في مكان آخر بقرار منه .
(ب) يتكون المجلس من الدول أعضاء جامعة الدول العربية والدول العربية الأخرى غير المشتركة في الجامعة التي تطلب الانضمام إلى الاتفاقية وتميل بأغلبية ثلثي الأعضاء .

مادة ٢ - الغرض :

الغرض من هذا المجلس هو العمل على تقدم المبادئ والقواعد الفنية والاقتصادية المتعلقة بالنقل الجوي وتشجيعه وتنشيطه في الحقلين العربي والدولي .

مادة ٣ - اختصاصات المجلس :

للمجلس أن يباشر جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراضه وعلى الخصوص ما يأتي :

(١) وضع القواعد والأنظمة الداخلية اللازمة لسير العمل .

(٢) اعتماد الموازنة السنوية للكتب الدائم للمجلس وتحديد حصة كل دولة عضو فيها .

(٣) التعاون لأقصى حد ممكن مع جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية وخاصة المنظمة الدولية للطيران المدني لتحقيق الأهداف المشتركة لتتقدم وازدهار الطيران المدني .

- (٤) القيام باسم المجلس بكل ما يعهد إليه به من أعمال .
 (٥) تقديم مشروع موازنة المكتب السنوية للمجلس لإقراره .
 (٦) يرأس المكتب الدائم للمجلس ويدير أعماله ويقترح على المجلس تعيين الموظفين اللازمين له .
 (٧) وضع نظام داخلي للمكتب وعرضه على المجلس للبت فيه .
 مادة ٧ - انعقاد المجلس :
- (١) يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية المجلس للانعقاد للمرة الأولى بعد شهر من إيداع وثائق تصديق أربعة أعضاء .
 (٢) يعقد المجلس انعقادا عاديا بعد ذلك مرتين في العام بدعوة من رئيسه . وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو رئيس المجلس .
 (٣) تكون اجتماعات المجلس قانونية إذا حضرها ممثلو أغلبية الدول الأعضاء .

الباب الثاني

المكتب الدائم

- مادة ٨ - تكوين المكتب :
- (١) يكون للمجلس مكتب دائم يتكون من رئيس المجلس وعندد كاف من الموظفين الفنيين والإداريين .
 (٢) يقوم الرئيس بإدارة أعمال المكتب ويكون مسئولاً أمام المجلس عن جميع الواجبات المستندة إلى المكتب .
 (٣) لا يخضع رئيس المجلس وموظفو المكتب في أداء أعمالهم لأي سلطة سوى المجلس .
 مادة ٩ - اختصاصات المكتب :
- يقوم المكتب بما يأتي :
- (١) إعداد ما يطالبه المجلس من دراسات وأبحاث .
 (٢) إعداد الأعمال التمهيدية والقيام بأعمال السكرتارية لاجتماعات المجلس ولجانته الفرعية وتبليغ قراراته إلى الدول الأعضاء .
 (٣) تحضير مذكرات ودراسات عن جميع المسائل التي يشملها مشروع جدول أعمال المجلس ولجانته الفرعية وتوزيعها على الدول الأعضاء قبل انعقاد اجتماع المجلس بشهر واحد على الأقل .
 (٤) إعداد مشروع جدول أعمال الاجتماعات وعرضه على المجلس للبت فيه .
 (٥) إبلاغ المجلس كل طلب انضمام أو انسحاب تتقدم به أي دولة عربية .
 (٦) تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أعمال المكتب .
 (٧) السهر على ملاحقة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس مع إدارات الطيران المدني في الدول المنتسبة إليه .

- (٤) دراسة النظم والتوصيات الدوائية الخاصة بالطيران المدني والعمل على تطبيق ما يتفق منها مع مصلحة الدول العربية .
 (٥) دراسة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالطيران المدني والتوصية بالانضمام إليها متى رأى المجلس فائدتها للدول الأعضاء .
 (٦) العمل على توحيد نظم وتشريعات ومصطلحات الطيران في البلاد العربية .
 (٧) درس الوسائل التي تكفل ازدهار الطيران المدني وتقدمه في البلاد العربية .
 (٨) القيام بأبحاث في شتى نواحي النقل الجوي والملاحة الجوية وتسهيل تبادل هذه المعلومات بين الدول المعنية .
 (٩) البحث في كل موقف من شأنه عرقلة تقدم الملاحة الجوية في البلاد العربية وذلك بناء على طلب أي دولة عضو والتوصية بما يراه مناسباً .
 (١٠) الفصل في الخلافات والمنازعات التي قد تنشأ في - نقل الطيران المدني بين الدول الأعضاء متى رفعت الأمر إليه الدول ذات الشأن فيما عدا ما يتعلق منها بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية في فصل فيها وفقاً للمادة ١٠ من هذه الاتفاقية .
 (١١) درس تعريف الأجور على جميع الخطوط الجوية العربية وإصدار ما يراه من توصيات بشأنها .
 (١٢) تأليف اللجان الفرعية التي يراها ضرورية لبحث المواضيع التي يجلبها إليها .
 (١٣) تعيين موظفي المكتب الدائم بناء على اقتراح الرئيس .
 مادة ٤ - التصويت :
- (١) يكون لكل دولة عضو صوت واحد .
 (٢) تؤخذ القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك وتكون قرارات المجلس ملزمة للدول التي وافقت عليها .
 مادة ٥ - تعيين الرئيس ونائبيه :
- (١) يمين المجلس بأغلبية أعضائه رئيساً متفرغاً له من بين مواطني الدول الأعضاء من الاختصاصيين في شئون الطيران لمدة ثلاث سنوات . ويجوز إعادة تعيينه لمدة واحدة .
 (٢) ينتخب المجلس بأغلبية أعضائه نائبي الرئيس من بين ممثلي الدول الأعضاء ولا يؤثر انتخابهما على صفتها التمثيلية لدولتهما .
 مادة ٦ - اختصاصات وواجبات الرئيس :
- (١) دعوة المجلس للانعقاد .
 (٢) يرأس جلساته وإدارة مناقشاته ، ولا يكون له صوت معدود .
 (٣) تمثيل المجلس .

مادة ١٦ - التصديق على الاتفاقية :

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الداخلية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى ومجلس الطيران عند إنشائه .

مادة ١٧ - تاريخ تنفيذ الاتفاقية :

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق التصديق لأربع دول عربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
وإبانتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المينة أسماؤهم بعدهم الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة في التاسع عشر من ذي القعدة سنة ١٣٨٤ الموافق الحادي والعشرين من مارس (آذار) سنة ١٩٦٥ من نسخة واحدة تحتفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٦٣٩ لسنة ١٩٦٥ الصادر في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء مجلس للطيران المدني للدول العربية بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية وجمهورية السودان والجمهورية العراقية والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية اليمنية ودولة الكويت والجمهورية اللبنانية والمملكة الليبية والمملكة المغربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في جلسته المنعقدة في ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بإنشاء مجلس للطيران المدني للدول العربية بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية وجمهورية السودان والجمهورية العراقية والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية اليمنية ودولة الكويت والجمهورية اللبنانية والمملكة الليبية والمملكة المغربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في جلسته المنعقدة في ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ ويعمل بها اعتباراً من ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧

تحريراً في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٧ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧)

وزير الخارجية

عنه : أحمد حسن الفقي

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ١٠ - فض الخلاف :

إذا قام خلاف بين دولتين أو أكثر على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم تفلح المفاوضات في فضه ، فإن المجلس يفصل في الخلاف بناء على طلب أية دولة طرف في الخلاف .

ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يصوت عند بحث المجلس لخلاف يكون هو طرفاً فيه .

وللدولة ذات الشأن أن تستأنف قرار المجلس أمام محكمة العدل العربية عند إنشائها وحتى يتم إنشاؤها فلها أن تستأنف قرار المجلس أمام مجلس جامعة الدول العربية . ولا يقبل الاستئناف إلا إذا قدم خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بقرار مجلس الطيران .

مادة ١١ - تعديل الاتفاقية :

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ولا ينفذ التعديل إلا بعد شهر من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلثي أعضاء المجلس .

مادة ١٢ - سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على المجلس ومكتبه الدائم :

تسرى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على اجتماعات المجلس ولجانته وأعضاء المجلس واللجان وعلى المكتب الدائم للمجلس ورئيسه وهيئة موظفيه .

مادة ١٣ - العلاقة بين جامعة الدول العربية وبين مجلس الطيران :

يوضع ملحق خاص بهذه الاتفاقية بين جامعة الدول العربية وبين مجلس الطيران لبيان أوجه التعاون ووسائله بينهما .

مادة ١٤ - يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل منها إلى رئيس المجلس الذي يبلغ انضمامها إلى الدول أعضاء المجلس وإلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .

مادة ١٥ - الانسحاب من الاتفاقية :

يجوز لأي عضو من تبط بهذه الاتفاقية أن ينسحب منها بعد مضي سنة من تاريخ إعلان انسحابه بموجب كتاب يرسله إلى رئيس المجلس ويقوم الرئيس بإبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية بصورة من كتاب الانسحاب .